



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

# الحماية الجنائية للملكية الفكرية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الحقوق

من الباحثة

**سلوى جميل أحمد حسن**

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

**أ.د/ إبراهيم عيد نايل** (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

**أ.د/ عمر محمد سالم** (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

**أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري** (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

١٤٣٦هـ - ٢٠١٥ م



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

## صفحة العنوان

اسم الباحثة: سلوى جميل احمد حسن

اسم الرسالة: الحماية الجنائية للملكية الفكرية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

القسم التابع له: القانون الجنائي

الكلية: الحقوق.

الجامعة: جامعة عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح: ٢٠١٥



كلية الحقوق  
قسم القانون الجنائي

## رسالة دكتوراه

اسم الباحثة: سلوى جميل احمد حسن

اسم الرسالة: الحماية الجنائية للملكية الفكرية

الدرجة العلمية: الدكتوراه.

لجنة المناقشة والحكم على الرسالة:

أ.د/ إبراهيم عيد نايل (رئيساً)

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

أ.د/ عمر محمد سالم (عضواً)

أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق - جامعة القاهرة

أ.د/ مصطفى فهمي الجوهري (مشرفاً وعضواً)

أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

الدراسات العليا


بتاريخ / /

أُجيزت الرسالة:

ختم الإجازة:

موافقة مجلس الجامعة

موافقة مجلس الكلية



﴿فَعَلَى اللَّهِ الْمَلِكُ الْحَقُّ وَلَا تَعْجَلْ

بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ

وَحْيُهُ، وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾

صَلَّى  
عَلَيْهِ  
الْعَظِيمِ

سورة طه: الآية (١١٤)

## إهداء

إلى أمي الغالية . . التي بدعواتها واصلت العمل  
إلى روح أبي الطاهرة . . والذي بوصايا أثار لي الدرب  
إلى اخوتي الأعزاء . . اللذين شدو من أزرعي وقوا عزيمتي  
إلى اختي فاطمة جميل . . . الحب الذي ساعدني على استكمال الطريق  
إلى أصدقاء عمري . . . اللذين شاركوني الحلم  
إلى شهداء الوطن . . اللذين قدموا أرواحهم لنرى مصر الحق والعدل  
لكم جميعا مني جزيل الشكر

---

يا رب فأنك تعلم اني لم اقم باعداد هذه الرسالة للحصول على درجة  
علمية فقط ، وانما ايضا لتكون باب اكتسب منه الحسنات بعد ان افارق الحياة .  
اعمالا لقول الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم ( ( اذا مات ابن آدم  
انقطع عمله الا من ثلاث ، ولما صالح يدعو له او علما ينتفع به او صدقة  
جارية ) ) فاتمنى ان يكون في رسالتي ما ينفع الباحثين ، سواء محامين أو قضاة  
أو ضباط ، او مهتمين بمجال البحث . . هؤلاء هم الأشخاص اللذين اهدى لهم هذه  
الرسالة .

الباحثة

## شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام  
على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صل الله عليه وسلم .  
أما بعد:

وانطلاقاً من الاعتراف بالمعروف ونسب الفضل إلى أهله ، فإنه  
يسعدني ويشرفني أن أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير للأستاذ  
الدكتور/ مصطفى فهمي الجوهري أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق  
جامعة عين شمس لقبوله الاشراف على هذا العمل المتواضع.

كما اتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد  
نايل أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس  
ويشرفني أن سيادته قبل رئاسة لجنة الحكم على هذه الرسالة.

كما يسعدني أن اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ  
الدكتور/ عمر محمد سالم أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية الحقوق  
جامعة القاهرة ، لقبوله تقييم هذا العمل.

كما اتقدم بخالص الشكر والتقدير لروح الدكتور/ عبد الاحد جمال  
الدين - أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس،  
المشرف السابق على الرسالة . فادعوا الله له ان يرحمه ويدخله فسيح  
جناته.

ومن ايام قلائل فقدنا الاستاذ الدكتور / احمد صبحى العطار أستاذ  
القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة عين شمس فادعو الله ان يرزقه  
الفردوس الاعلى.

كما اتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير لأعضاء هيئة  
التدريس بكلية الحقوق جامعة عين شمس، جامعتى التى افتخر بالانتماء  
إليها .

وفى البداية وفى النهاية اتقدم بخالص الشكر والحمد لله عز وجل  
فاللهم لك الحمد والشكر حتى ترضى.

الباحث

## مقدمة

الحماية الجنائية للملكية الفكرية من الموضوعات الهامة، وحتى يتسنى الدخول إلى ثنايا هذا البحث، ينبغي توضيح المقصود بحقوق الملكية الفكرية، وطبيعتها القانونية، وكذلك تحديد موضوع البحث، وأهميته، والصعوبات التي يثيرها، ومنهج البحث فيه. وذلك على الوجه التالي:

### أولاً: التعريف بحقوق الملكية الفكرية:

مصطلح حقوق الملكية الفكرية من المصطلحات الحديثة نسبياً، وفيما يلي إيضاح لمفرداته ثم للمصطلح على إجماله.

أ- الحق: هو استئثار شخص ما بقيم أو بأشياء معينة استثنائاً يحميه القانون، بغية تحقيق مصلحة يراها المشرع جديرة بالحماية.<sup>(١)</sup> أي أن الحق مكنة، أو سلطة يعترف بها القانون للفرد<sup>(٢)</sup>.

ب- حق الملكية: حق الملكية في حد ذاته يقصد به الحق الذي يخول للشخص أوسع السلطات على الشيء، حيث لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه<sup>(٣)</sup>.

أن تعريف الملكية جاء على هذا النحو باعتبار أن حق الملكية يرد على أشياء مادية فقط، أما الملكية الفكرية فهي نوع جديد من الملكية يرد على قيم غير مادية. فعلى سبيل المثال حق المؤلف على مصنفه لا يقع على المصنف ككيان

---

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٧٢، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

(٢) د/حسن أبو النجا، نظرية الحق، ١٩٩٥، ص ٨.

(٣) د/حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ٨٢.

د/عبد الرزاق أحمد السنهوري، علم أصول القانون، مطبعة فتح الله اليأس بمصر، ١٩٣٦، ص ٢٣٠.

د/شمس الدين الوكيل، دروس في القانون، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٦، ص ٢٢٥.

مادي، وإنما على الأفكار التي يحتويها المصنف.<sup>(١)</sup> وبالتالي فإن تعريف الملكية بمعناها التقليدي المادي لا ينطبق على حق الملكية الفكرية.

٣- حق الملكية الفكرية: الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والكثير من التشريعات الوطنية لم تضع تعريف للملكية الفكرية اكتفاء بالإشارة لما تحتويه هذه الملكية من أقسام وعناصر. ولذلك كانت هناك بعض المحاولات الفقهية لتعريف الملكية الفكرية.<sup>(٢)</sup>

١- جانب من الفقه عرف حقوق الملكية الفكرية بأنها: كل الحقوق الناشئة عن أي نشاط أو جهد فكري يؤدي إلى ابتكار في المجالات الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية.<sup>(٣)</sup> أو أن حقوق الملكية الفكرية هي الحقوق التي ترد على أشياء معنوية من نتاج الذهن وقريحة الفكر.<sup>(٤)</sup>

---

(١) وأن كان هناك رأي يقول بأن حق المؤلف يرد على ما تتجسد فيه هذه الأفكار، وبالتحديد على الكلمات التي تعبر عن هذه الأفكار. طالما أن هذه الكلمات ذات تركيب مميز. انظر في ذلك:

Skone James (F.E)and Skone James (E.P), copyright, sweet and Maxwell London, Tenth edition 1965,p3 .

(٢) سواء تحت مسمى الملكية الفكرية، أو تحت مسمى الملكية المعنوية أو الحقوق المعنوية أو الأدبية، أو الحقوق التي ترد على أشياء غير مادية، أو الحقوق الذهنية. مع ملاحظة أن مصطلح الحقوق الذهنية قد حظي بالانتشار بين الفقهاء.

(٣) أ/ ياسر محمد حسن، مجلة المحاماة لعام ٢٠٠٣، ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدبر حماية الملكية الفكرية، ص ٥٨٣.

- وزارة الخارجية المصرية، جمهورية مصر العربية وحماية حقوق الملكية الفكرية، من مجموعة الكتب البيضاء الصادرة عن وزارة الخارجية المصرية، القاهرة ١٩٩٩، ص ١٠.

(٤) د/ شمس الدين الوكيل، المرجع السابق، ص ٢٣١ - د/ سلمان أبو دياب، المبادئ القانونية العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٥، ص ٥٥.



التعريف السابق يفهم منه أن حقوق الملكية الفكرية توجد عندما يوجد ابتكار، وهذا مخالف للحقيقة.<sup>(١)</sup> فالبرغم من أهمية الابتكار فليس هو المعيار الأساسي أو الوحيد لقياس حقوق الملكية الفكرية، فقد يوجد حق ملكية فكرية دون ابتكار. ومن أبرز الأمثلة على ذلك العلامات التجارية، فهي تقوم على معيار تمييز السلعة أو الخدمة عن غيرها، أي قدرة العلامة على التمييز. والمؤشرات الجغرافية يتم حمايتها بناء على شهرة منطقة معينة بإنتاج منتج معين كإشتهار فرنسا بصناعة العطور. وبالتالي فإن تعريف حق الملكية الفكرية بأنه حق ناشئ عن جهد فكري وابتكاري هو تعريف من الصعب أن يشمل كافة عناصر الملكية الفكرية.

٢- جانب آخر من الفقه عرف حقوق الملكية الفكرية بأنها الحقوق التي تنقرر للشخص على محل معنوي غير محسوس هو نتاج فكرة وخياله فيكون له الاستثناء بما يرد عليه حقه، بحيث ينسب إليه وحده باعتباره امتداداً لشخصيته، وله الحق في استغلاله مالياً<sup>(٢)</sup>.

وهذا التعريف يوحى بأن جميع حقوق الملكية الفكرية لها جانبان أحدهما مالي (أي حق الاستغلال المالي للعمل الفكري، وهو حق محدد المدة). والآخر أدبي (أي حق المبدع في نسبة العمل الإبداعي له وحقه في تعديله وهو حق أبدي لا يتقادم). وهذا أمر من الصعب التسليم به دائماً. فعلى سبيل المثال حق منتج التسجيلات الصوتية وحق هيئة الإذاعة لا يشتمل أى منهما على جانب أدبي، وكذلك حق صاحب العلامة التجارية وحق صاحب المعلومات غير المفصح عنها لا يشتمل على جانب أدبي. وبالتالي فإن تعريف حق الملكية الفكرية بأنه امتداد لشخص المبدع، تعريف لا يمكن انطباقه على كافة حقوق الملكية الفكرية. ويبدو

---

(١) د/ محمد حسنى عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٦٧، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) د/ محمد حسين منصور، نظرية الحق، ١٩٩٧، ص ٤٤ .

أن هذا التعريف قد وضع تحت التأثير بحق المؤلف بما يشتمل عليه من جانب أدبي و آخر مالي.

٣- واتجاه من الفقه ذهب الى تعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها سلطات مخولة لشخص على شيء غير مادي - سواء أكان هذا الشيء فكرة ابتكرها أم اختراعا كشفه أم أي مزية معنوية أخرى - نتجت عن عمله<sup>(١)</sup>.

ومن وجهة نظري هذا التعريف يتميز بأنه لم يضع لحقوق الملكية الفكرية معيار الابتكار كمعيار مقدس لا تقوم إلا به. كما أنه لم يصر على أن كل حقوق الملكية الفكرية تحتوي على جانبان مالي وأدبي. كما أرى في ظل التطور الذي وصلت إليه حقوق الملكية الفكرية حتى الآن، إن القدر المتيقن منه في تعريف حقوق الملكية الفكرية أنها حقوق مخولة لشخص طبيعي أو معنوي على قيم معنوية توجد في المجالات الأدبية أو الفنية أو الصناعية أو التجارية. ولكن تظل حقيقة لا يمكن إغفالها أن أغلب حقوق الملكية الفكرية، حقوق مرتبطة بالنشاط الذهني والفكري. وبتغليب الأكثر على الأقل يكون لتسمية حقوق الملكية الفكرية بهذا الاسم له ما يبرره.

وبعد أن قمنا بتعريف حقوق الملكية الفكرية بأنها حقوق ترد على قيم معنوية ينبغي معرفة محتويات تلك الملكية.

**ثانياً: أقسام الملكية الفكرية:** تنقسم الملكية الفكرية الى قسمين، الملكية الأدبية والفنية، والملكية الصناعية والتجارية.

١- حقوق الملكية الأدبية والفنية : والمقصود بها الحقوق التي ترد على كل إنتاج ذهني مبتكر، سواء في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون، على أن يكون

---

(١) د/ سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، الطبعة السادسة، ١٩٨٧، ص ٦٣.

هذا الإنتاج قد خرج من كوامن النفس والفكر إلى حيز التعبير الخارجي.<sup>(١)</sup> حقوق الملكية الأدبية والفنية لا يقصد بها حقوق المؤلف فقط، بل تشتمل أيضاً الحقوق المجاورة، والمقصود بها حق منتج التسجيلات الصوتية، وحق هيئة الإذاعة، وحق فنان الأداء.

٢- حقوق الملكية الصناعية والتجارية: يعطي البعض تعريف واحد لحقوق الملكية الصناعية والتجارية بأنها: الحقوق التي تكفل للصانع أو للتاجر حماية العناصر الأساسية في منشأته الصناعية أو التجارية.<sup>(٢)</sup>

ولكن اعتاد فقهاء القانون التجاري على التفرقة بين هذين النوعين من الحقوق وإعطاء تعريف منفصل لكل منهما، واستقر الفقه على تعريف حقوق الملكية الصناعية بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات صناعية جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم في تمييز المنتجات (العلامات التجارية)، أو في تمييز المنشآت التجارية (الاسم التجاري)، وتمكن صاحبها من الاستثناء باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة،<sup>(٣)</sup> أما حقوق الملكية التجارية فهي الحقوق التي للتاجر على محله، باعتباره مالاً منقولاً معنوياً، مستقلاً عن عناصره المكونة له.<sup>(٤)</sup>

---

(١) د/حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٧٩، ص ١٠٢.

- د/حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٢) د/حمدي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ١٠٢.

- د/حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) د/سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية بالقاهرة، ص ٥.

- د/حمد الله محمد حمد الله الوجيز في حقوق الملكية الصناعية، والتجارية دار النهضة العربية بالقاهرة، ١٩٩٧، ص ٥.

- د/أحمد على عمر، الملكية الصناعية وبراءات الاختراع، التجربة المصرية، ص ٣٠.

(٤) د/سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٥.

- د/حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٥.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريس) - باعتبارها أحدث وأهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية - لم يتناولوا كافة عناصر الملكية الصناعية والتجارية. فالاسم التجاري مثلا برغم أهميته كعنصر من عناصر الملكية الصناعية لم يتم التطرق إليه سواء في القانون أو الاتفاقية.

### ثالثاً: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية :

والمقصود بالطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية هو تحديد الطبيعة القانونية للعلاقة بين صاحب حق الملكية الفكرية وبين محل هذا الحق. وقد حاول الفقه تحديد الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية. ويمكن تلخيص ودمج كل هذه الآراء في ثلاث نظريات رئيسية؛ هي نظرية الملكية والنظرية الشخصية ونظرية الازدواج، وذلك على النحو التالي<sup>(١)</sup>:

١- نظرية الملكية : بعض الفقه ذهب إلى اعتبار حقوق الملكية الفكرية من حقوق الملكية التقليدية؛ لأن الطبيعي أن يملك الشخص ما ينتجه. وبالتالي لمنتج الإنتاج الذهني أن يملك إنتاجه الفكري. وكان مبعث ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، نظراً لأن حق الملكية يشتمل سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف.

ولكن الفقه قد وجه انتقاداً شديداً لهذه النظرية، نظراً لأن حق الملكية يرد على أشياء مادية تجني ثمارها بالاستئثار، أما حقوق الملكية الفكرية فتد على قيم معنوية تجني ثمارها بالانتشار. يضاف لذلك أن حق الملكية حق مؤبد كقاعدة عامة، لا ينتهي إلا بهلاك محل الحق أو بانتقاله إلى الغير. أما حق الملكية الفكرية

---

(١) قلة من الفقهاء يقومون ببحث الطبيعة القانونية للحق الذهني وبالتحديد حق المؤلف من خلال إخضاع الحق الأدبي للنظرية الشخصية أما مناقشة الطبيعة القانونية بالحق المالي فيكون من خلال النظريات الأخرى.

فهو حق مؤقت في جانبه المالي، أما في جانبه الأدبي<sup>(١)</sup> فهو حق دائم لا ينتهي ولو بالتنازل عن الحقوق المالية أو انقضائها، وهو أمر يتعارض مع حق الملكية بمعناه التقليدي. مما أدى بجانب من الفقه إلى رفض إطلاق لفظ الملكية على تلك الحقوق الذهنية.<sup>(٢)</sup>

٢- النظرية الشخصية : هذه النظرية تقوم على الارتباط الوثيق بين شخص صاحب الحق وبين نتاج فكره، وبالتالي فإن هذه النظرية تغلب الجانب الأدبي لحق الملكية الفكرية على جانبه المالي، على اعتبار أن الحق المالي ما هو إلا أثر للحق الأدبي<sup>(٣)</sup>.

---

(١) بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية التي تشتمل على جانب أدبي.

(٢) د/ مصطفى عبد الحميد العدوي، مبادئ القانون، ١٩٩٥، ص ٣١٣ - د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٨٥ إلى ص ٦٥٩ - د/ محمد حسني عباس، المرجع السابق، ص ١٨، ١٧.

- د/ نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، الطبعة الثالثة ٢٠٠٠، من ص ٧١ إلى ٧٩. - د/ محمد سامي مذكور، نظرية الحق، دار الفكر العربي بالقاهرة، ١٩٥٣، ص ٣٠.

- د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ١٧٠ و ١٧١ - د/ حسن كبره، المرجع السابق، ص ١٧ و ١٨.

- د مختار القاضي، حق المؤلف، طبعة ١٩٥٨، ص ١٢ وما بعدها. - د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٤. - د/ حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٧ - أ/ القاضي حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، طبعة ٢٠٠٠، من ص ١٢ إلى ص ١٤.

(٣) وقد كان البعض يرفض دخول حقوق الملكية الصناعية ضمن حقوق الملكية الفكرية، لأنها لا تحتوي على جانب شخصي، وأن كان الفقه قد عاد إلى التسليم بوجود ذلك الجانب في حقوق الملكية الصناعية تأسيساً على أن هذه الحقوق منشأها الابتكار وبالتالي هي امتداد لشخصية المبتكر. انظر في ذلك:

Paul Roubert (d). le droit de la propriété industrielle, librairie du recueil sirey, paris 1952 , p,86.

وقد وجه النقد لهذه النظرية؛ لأنها تغفل ما للحق المالي من أهمية، فالحق المالي هو الذي يمكن صاحب حق الملكية الفكرية من استغلال فكره وإبداعاته. وبالتالي هذه النظرية لا تستطيع تفسير انتقال حقوق الملكية الفكرية إلى الورثة بعد وفاة صاحب الحق. وتضع أصحاب حقوق الملكية الفكرية في مركز متميز على حساب المجتمع، إذ يصبح من الصعب إخضاع هذا الحق وقد امتزج بشخصية صاحبه لاستيلاء الدولة مثلاً. وبالتالي يخلص هذا النقد إلى وجوب الاعتراف بالحق المالي وبأهميته بجانب الحق الأدبي دون طغيان من أحدهما على الآخر<sup>(١)</sup>.

٣- نظرية الأزواج : وأصحاب هذه النظرية يُعدون حق الملكية الفكرية ذا طبيعة مزدوجة؛ أي أنه يشتمل على جانب أدبي يتمثل في نسبة العمل الفكري لصاحبه وما يستتبع ذلك من سلطات، وآخر مالي يعبر عن مكنة صاحب الحق الفكري في استغلال إبداعه الفكري.<sup>(٢)</sup>

---

(١) كما أن هناك رأي فقهي ينتقد اعتبار حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية، وذلك على أساس آخر هو أن الحقوق الشخصية تشتمل على رابطة بين دائن ومدين، وهو أمر غير متوافر في حقوق الملكية الفكرية. انظر في ذلك:

- د/حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٥٣ وما بعدها - د/ محمد حسن عباس، المرجع السابق ص ١٩ - د/ مصطفى عبد الحميد العدوى، المرجع السابق، ص ٣١٣ وما بعدها.

د/نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها. - د/ مختار القاضي، المرجع السابق، ص ١٢ وما بعدها. - د/ سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٣ وما بعدها. - د/ حمد الله محمد حمد الله، المرجع السابق، ص ٨ - أ/ القاضي حازم عبد السلام، المرجع السابق، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) ولكن اختلفوا فيما إذا كان حق الملكية الفكرية هو حق واحد ولكن له جانبين أحدهما أدبي والآخر مالي، أم أن حق الملكية الفكرية يحتوي على حق أدبي وحق مالي. انظر في ذلك:

د/حسن كبيره، المرجع السابق، ص ٦٤٤ وما بعدها - د/ مصطفى عبد الحميد العدوى، المرجع السابق، ص ٣١٣ - د/ نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها - د/حسن أبو النجا،

وبالنسبة للحق الأدبي الذي قد تحتويه بعض حقوق الملكية الفكرية فقد أشار الأستاذ الدكتور حسام الأهواني إلى اعتبار الحق الأدبي الذي يشتمل عليه حق الملكية الفكرية من الحقوق للصيقة بالشخصية<sup>(١)</sup>. أي حقوق تتعلق بالشخص ولا تتفصل عنه إلا في حالات استثنائية<sup>(٢)</sup>. وهذا هو ما استقر عليه الفقه<sup>(٣)</sup>. أما الجانب المالي في حق الملكية الفكرية - وهو الجانب الأكثر توافراً في أغلب حقوق الملكية الفكرية - قد استقر رأي كل من الأستاذ الدكتور السنهوري والأستاذ الدكتور حسام الأهواني على أن الحق المالي هو حق عيني، بالرغم مما ذهب إليه الكثير من الفقهاء من أن الحقوق العينية هي حقوق واردة بالقانون علي سبيل الحصر، وذلك لأن الحقوق الذهنية قد نظمها المشرع ولم يضع لها وصفاً قانونياً معيناً، وأقرب الأوصاف التي يمكن أن يوصف بها الحق المالي الذي تشتمل عليه حقوق الملكية الفكرية هو حق عيني أصلي، وإن كان محله شيئاً غير مادي<sup>(٤)</sup>.

وإذا كان ما قال به الأستاذ الدكتور السنهوري والأستاذ الدكتور حسام الأهواني من اعتبار الحق الأدبي من الحقوق للصيقة بالشخصية، واعتبار الحق المالي حقاً عينياً أصلياً قد ورد بصدد شرح الأستاذين للطبيعة القانونية لحق المؤلف، ولكن بالقياس يمكن مد ذلك الحكم علي كافة حقوق الملكية الفكرية.

---

المرجع السابق، ص ١٧٤، ١٧٥ - د/ محمد سامي مذكور، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها

- د/ مختار القاضي، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها - د/ سميحة القليوبي، المرجع

السابق، ص ٣ وما بعدها. - أ/ القاضي حازم عبد السلام المجالي، المرجع السابق، ص ١٦

- PIERRE - YVES Gautier (p), op. cit, p 29 et 38

- PAUL ROUBIER (p) , op. cit , p, 87

(١) د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٥٨

(٢) د/ حسن أبو النجا، المرجع السابق، ص ٧٧

(٣) د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٥٨

(٤) د/ حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ٦٦٠، ٦٦١.